

## وزارة العدل

قرار رقم ٥٧٦٤ لسنة ٢٠١٣

مساعد أول وزير العدل

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٨ يوليو لسنة ٢٠١٣ ؛  
وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛  
وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛  
وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة جنوب القاهرة الابتدائية المؤرخ ٢٠١٣/٧/١٨ ؛  
وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون الديوان العام ؛

**قرر :**

( المادة الاولى )

تُعقد جلسات تجديد حبس المتهمين فى القضية رقم ٤٩٢٣ لسنة ٢٠١٣ جنح الجمالية  
المتهم فيها / مصطفى معداوى قاسم وآخرون والقضية رقم ٣٠٩٣ لسنة ٢٠١٣ جنح باب الشعرية  
المتهم فيها / حسن جمعة عبد الحسيب متولى وآخرون واستئناف القرار الصادر فيهما  
بإحدى القاعات المناسبة بأكاديمية الشرطة الكائن مقرها بالقاهرة الجديدة - مدينة القاهرة -  
محافظة القاهرة ، بدلاً من مقرها الحالى .

( المادة الثانية )

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الخميس الموافق ٢٠١٣/٧/١٨

صدر فى ٢٠١٣/٧/١٨

مساعد أول وزير العدل

المستشار / زغلول البلشى